

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 473-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022-160522) في الدعوى رقم (PC-91912-2022) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-720)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المقلدة طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
 - 3- مصادرة البضاعة المقلدة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.
 - 4- عدم إيقاع عقوبة الحبس.
- وحيث جاء الاستئناف على القرار الابتدائي مقدماً بالوكالة عن الشركة من قبل الوكيل عنها/...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/06/09هـ من الموثق ... بموجب ترخيص رقم .../...، وكان إجراؤه واقعاً بتاريخ 1444/04/08هـ، وكان استلامه بتاريخ 1444/03/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن النيابة العامة أقامت دعواها ضد الشركة المدعى عليها وتضمنت لائحة دعواها ما ملخصه ورود إرسالية (حلوى كراميل) ماركة (luxury cream fudge) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/11/17هـ، عددها (1895) كرتون تبلغ قيمتها التقديرية (223,932.15) ريال، وبالمعاينة الفعلية من قبل المراقب الجمركي على الارسالية وعرضها على الشركة الاستشارية ومن ثم مخاطبة وزارة التجارة أفادو بأنها مقلدة لعلامة مسجلة وتم حجز كامل الارسالية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها استناداً إلى أن شهادة تسجيل العلامة التجارية الموضوعة على المنتج محل الدعوى كان بتاريخ 1443/01/03هـ في حين أن الاستيراد كان

في 1442/11/17هـ وأن الاستيراد تم قبل تسجيل العلامة، وأن وزارة التجارة أفادت بأن البضاعة كانت مقلدة لعلامة تجارية مسجلة ومخالفة لنظام العلامات التجارية الأمر الذي يعد معه فعل المستورد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينفي ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من وجود تفويض باستخدام العلامة وأنهم حصلوا على تسجيل لها لاحقاً إضافة لما أوضحه رئيس مجلس إدارة الشركة المالكة للعلامة التجارية بأن الصنف الوارد مقلد.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة تبين أن ملخصها قد جاء بذكر الشركة المستأنفة بأن ماورد بإفادة وزارة التجارة بتقليد العلامة وأنها تخص شركة (...) (luxury cream fudge) فهو غير صحيح لأن المنتج المستورد لموكلتي يحمل علامة (... Carmel fudge) علماً بأن كلمة ... هي علامة مملوكة لموكلتي ومفوضين باستخدامها وقت استيراد المنتج و Carmel fudge ما هو الا وصف للمنتج ولا يعد مطابق لمنتج المدعية وفقاً للمادة (12) من نظام العلامات التجارية، كما أن الشركة مفوضة باستخدام العلامات التجارية والنماذج الصناعية المملوكة من (مجموعة ... - مؤسسة ...) وتفاويز من المصنع الأساسي (يوكوج)، مع العلم أن وقت الاستيراد كان يوجد تفاويز باستخدام هذه العلامات والنماذج موقعة من قبل مالكي العلامة بالأحقية في استخدام العلامات قبل أن يتم تسجيل التراخيص باستخدام العلامات التجارية لدى الهيئة الملكية الفكرية حيث أنها وقت الاستيراد كانت مملوكة جميعها لمجموعة ... والتي تعد شركة شقيقة لشركة ...، وأضافت الشركة كذلك بأن كافة علامات شركة ... مشطوبة في بلد المنشأ حيث أن هناك نزاع قائم حول أصل العلامات المدعى بأحقيتها لشركة (...) حيث قامت موكلتي المدعى عليها برفع دعاوى بعدد (3) لشطب العلامات التجارية ضد الشركة المدعى بأحقيتها في العلامة الواردة على الإرسالية لدى الهيئة البولندية للملكية الفكرية في بولندا، واختتمت اللائحة المقدمة من الشركة طلباتها بالفسخ عن البيان الجمركي، المدجوز لدى الجمرك وبراءة الشركة من التهم الموجهة إليها وعدم إدانتها والتحفظ بالمطالبة بالتعويض عن الحقوق والاضرار المعنوية والمادية والسوقية الجسيمة الواقعة على الشركة.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ لدراسة الاستئناف المقدم من شركة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2022-720) وتقرر لديها الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأن ما قدمته الشركة من دفوع لا ينفي الأصل الثابت الذي أقام القرار الابتدائي عليه قضاءه المتضمن أن الاستيراد للإرسالية محل الإشكال قد كان في 1442/11/17هـ وأن الشركة لم تقدم رفق المستندات المقدمة منها ما يثبت أحقيتها في ملكية العلامة أو استخدامها قبل ذلك التاريخ، وينفي بذلك أحقية الشركة المسجلة لها

العلامة التجارية في المملكة من اختصاصها بها، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث لاحظت اللجنة أن القرار الابتدائي لم يحدد قيمة الغرامة الجمركية واكتفى بإلزام الشركة المستوردة بقيمة الأصناف المخالفة دون تحديد لمبلغها وتبين للجنة من خلال مرفقات الدعوى أن هناك تقديراً للقيمة مخالف للقيمة المثبتة في الفاتورة المتضمنة في ملف الدعوى، وحيث أن الأصل هو احتساب قيمة على أساس الفاتورة المقدمة وحيث لم تبين اللجنة الابتدائية مصدرة القرار موقفها من الأخذ بالفاتورة الأصلية أو القيمة التقديرية المعدة من الجمرک أو العدول عن ذلك مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم وجود ما يحمل على الأخذ بغير قيمة الفاتورة المقدمة عن الإرسالية والبالغ مقدارها (59,124) دولاراً أمريكياً وتقدير احتساب الغرامة الجمركية بناء على ذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-720)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة من / النيابة العامة ضد / شركة

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي والمصادرة للإرسالية المدجوزة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلزام الشركة المستأنفة بغرامة جمركية بما يعادل قيمة الإرسالية محل الإشكال مبلغاً قدره (59,124) تسعة وخمسون ألف ومائة وأربعة وعشرون دولاراً أمريكياً.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...